المبحث الثاني: النظام الاجتماعي ونظام الأسرة

أهم ما يميز المجتمعات القديمة أنها كانت قائمة على التقسيم الطبقي حيث تمّ تفضيل طبقات اجتماعية على أخرى، والغالب أن المجتمع ضمّ ثلاث طبقات: طبقة عليا وطبقة متوسطة وطبقة دنيا، وهذا النظام الاجتماعي أثّر في نظام الأسرة.

المطلب الأول: النظام الاجتماعي ونظام الأسرة في الحضارات الشرقية

نتطرق للنظام الاجتماعي ثم لنظام الأسرة.

الفرع الأول: النظام الاجتماعي

أولا: في بلاد الرافدين

يعتبر النظام الاجتماعي في بلاد الرافدين صورة حيّة للنظم الاجتماعية في التاريخ القديم أين كان المجتمع قائما على أساس الطبقية وهذا التمييز بين الطبقات كان له تأثير على النصوص القانونية في عدّة نواحي منها خاصة المسائل الجنائية حيث كانت العقوبات تختلف من طبقة إلى أخرى، وقد سادت في المجتمع الرافدي ثلاث طبقات

1-طبقة الأسياد أو الأحرار (أويلم)

تتمتع هذه الطبقة بمكانة عالية في المجتمع الرافدي، فلها الحرية المطلقة في التملك وتكوين أسرة شرعية ولها حق المساهمة في الحياة العامة، وتضم هذه الطبقة الفئة الحاكمة وأصحاب السلطة على رأسها أفراد الأسرة الملكية، الفئة الكهنوتية أي رجال الدين وفئة الجنود.

2-طبقة المساكين أو العامة أو الأتباع (موشكينوم)

تتوسط بين طبقة الأحرار وطبقة العبيد وتضم الفقراء والعمال والحرفيين والفلاحين أو المزارعين، أفراد هذه الطبقة يتمتعون بحقوق أعلى أو أكثر من طبقة العبيد وأدنى من طبقة الأحرار، لهم حق ملكية المنقولات دون العقارات، لا يوظفون في المناصب العامة القضائية والإدارية والعسكرية، لكن من جهة أخرى لا يسمح ببيع المساكين أي لا يكونون محلا للبيع مثل العبيد.

3-طبقة العبيد أو الرق (واردوم)

هم الأشخاص الخاضعين لغيرهم نتيجة الأسر في الحرب أو الولادة من عبد أو أمة أو نتيجة بيعه من طرف الآباء عند فقرهم أو من طرف التجار الذي يتعاملون بهم، في البداية نظر القانون للرقيق أو العبيد على أنهم في مركز الأموال وهم عديمي الإرادة والحرية ولا يحق لهم التملك، غير أنه مع تطور المجتمع الرافدي اعترف لهم ببعض الحقوق كالحق في الزواج والحق في التقاضي.

ثانيا: النظام الاجتماعي في مصر الفرعونية

عاش المجتمع المصري طوال العهد الفرعوني في كنف الطبقية أمّا فرعون وأسرته فقد كانوا ضمن طبقة خاصة بهم، وباقي طبقات المجتمع تكونت من طبقة الأشراف وطبقة أنصاف الأحرار ثمّ طبقة العبيد.

1-طبقة الأشراف

تتكوّن من الأمراء وهم حكّام الأقاليم ومن النبلاء وكبار الموظفين والكهنة وقادة الجند، يتمتعون بامتيازات كثيرة منها الإعفاء من الضرائب المفروضة عند استغلال الأراضي، الحق في الدفن في المقابر الملكية كامتياز ديني، عدم الخضوع لنظام القضاء العادي بل لمحكمة خاصة بهم وهي محكمة الأشراف والنبلاء.

2-طبقة أنصاف الأحرار

تتكون من أصحاب الحرف العاملين في النسيج والحلي والخزف ومن المزارعين، وهم أقل فئات المجتمع حقوقا وأكثرها أعباء حيث كانوا يسخرون لخدمة الطبقة الملكية وطبقة الأشراف، لكن من الناحية القانونية كانوا يتمتعون بالشخصية القانونية الكاملة لإبرام جميع التصرفات القانونية.

3-طبقة العبيد أو الرق

تعتبر أدنى طبقات المجتمع الفرعوني وكانت تتشكل إمّا عن طريق الأسر نتيجة الحروب أو عن طريق الولادة من عبيد أو عن طريق الاتجار بالرقيق.

الفرع الثاني: نظام الأسرة

أولا: في بلاد الرافدين:

كانت الأسرة محل اهتمام في قانون حامورابي الذي نظم الزواج وأنشأ التبني ووضع قواعد الميراث.

1-نظام الزواج: كيفية إنشاء أو انعقاد الزواج وكيفية انحلاله

نظم قانون حامورابي الزواج بمجموعة من الشروط والإجراءات حتى يكون العقد صحيحا، فالزواج عقد يجب تحريره في سند خطي يتضمن اسم الزوجين بالكامل ويتم بين الزوج ووالد الزوجة بحضور شهود يضعون ختمهم على العقد المكتوب. كما تتم كتابة اسم السيّد في عقد زواج الأمة.

يتضمن عقد الزواج شروطا مادية من بينها ما يطلق عليه "تيرهاتو" وهو عبارة عن هبة مالية ذات قيمة معينة تسلّم إلى أسرة الزوجة ويصبح ملكا للزوجة في حالة ما إذا أنجبت أبناء، ويرجع للزوج إذا لم تنجب أي إذا كانت عاقرا.

لم يسمح قانون حامورابي بتعدد الزوجات إلاّ في حالات معينة مثل المرض الخطير للزوجة أو في حالة عدم إنجابها (إذا كانت عاقرا).

عرف القانون موانع الزواج حيث حرّم قانون حامورابي الزواج بين الأصول والفروع(بين الأب وابنته أو بين الأم أو زوجة الأب والابن) ومن يخالف هذه القاعدة تطبق عليه عقوبة الحرق بالنار أو تكبيل المخالف ورميه في النهر.

ينحل الزواج بوفاة أحد الزوجين، في حالة وفاة الزوج وتركه أطفالا صغارا يجوز لأمهم (الأرملة) إعادة الزواج بإذن من القضاء.

وقد ينحل الزواج بإرادة الزوج (بالطلاق) يتم برسالة مختومة بختم الزوج في الحالة التي تكون الزوجة عاقرا، وفي حالة الزوجة الخائنة، والزوجة المهملة لبيتها، لكن إذا كانت الزوجة مريضة فيمنع القانون الزوج طردها أو طلاقها لكن يسمح له بإعادة الزواج وفي هذه الحالة تختار الزوجة الأولى (المريضة) إمّا البقاء أو المغادرة.

وقد ينحل الزواج بإذن القضاء وبطلب الزوجة إذا سمح لها القضاء ذلك في حالة إساءة الزوج معاملتها إذ يمكن لها تركه، لكن يمنع القانون الزوجة التخلي عن زوجها أو تركه دون سبب وإلاّ تعاقب بالموت غرقا أو الرمي من أعلى الحصن (الإعدام).

2-نظام التبني:

اهتم قانون حامورابي بالتبني الذي يتم في شكل عقد مكتوب بين طرفين وهما الأب أو السيد كطرف وولي المتبنى أو شخص المتبنى إذا كان بالغا (راشدا) كطرف ثان.

يترتب على التبني أن يحصل المتبنى على اسم العائلة وله الحق في الميراث (أي يصبح ولدا شرعيا)، وإذا أنكر الولد المتبنى أمّه أو أباه اللذان تبنياه فيتعرض لعقوبة قطع اللسان وإنزاله إلى مرتبة العبيد.

3-نظام الميراث:

الميراث هو حق للذكور فقط، مع حرمان أولاد الأمة من الميراث فلا يرثون مع أبناء الزوجة الشرعية إلاّ إذا تبناهم والدهم، وفي حالة عدم وجود ذكور تنتقل التركة إلى أخ المتوفى، أمّا الإناث فمحرومات من الارث، كما يحرم الابن الذكر من الميراث إذا ارتكب جريمة ضد الأسرة.

ثانيا: نظام الأسرة في الحضارة الفرعونية

يتطلب هذا التطرق لنظام الزواج ونظام الميراث والوصية ونظام التبني ولقد اختلف الباحثون في صاحب السلطة في الأسرة بين الأب أو الأم أو لهما معا.

1-نظام الزواج

يعتبر الزواج رضائيا يتم بين الرجل والمرأة (دون اشتراط موافقة الأولياء) يلتزم فيه الزوج بتقديم قيمة مالية لزوجته، اتسم الزواج بالطابع الديني من خلال إقامة مراسيم الزواج في دور العبادة بحضور رجال الدين والكهنة (كشهود) بالإضافة إلى الأقارب، يتم تسجيل الزواج بعقد رسمي وديني ضمن سجلات الكهنة.

في قانون بوكوريس أصبح للزواج طابعا مدنيا فلا يرتب آثاره إلاّ بعد توثيقه (كتابته وتسجيله)

كان الزواج قائما على أساس وحدة الزوجة ثم عرف نظام تعدد الزوجات لهذا كانت المرأة تشترط في عقد الزواج أن لا يتزوج عليها وإلاّ يدفع لها قيمة مادية.

كما عرفت طبقة الأسرة الملكية وطبقة الأشراف (دون طبقة العامة) نظام التسري وهو اتخاذ الرجل زوجات غير شرعيات.

كما عرفت الأسرة الملكية الزواج من المحارم نتيجة منح الملك صفة الألوهية لنفسه حيث يمكن للفرعون أن يتزوج أخته أو ابنته قصد الاحتفاظ بالدم الملكي وهذا لاعتبارات سياسية ودينية وهي المحافظة على السلالة الفرعونية وهذا ما كان يعرف بالزواج الالهي.

كان النظام المالي للزوجين قائما على مبدأ انفصال الذمة المالية حيث كانت الزوجة تحتفظ بأموالها ولها الحق في التصرف فيها بالبيع والايجار، وكانت تتمتع بأهلية كاملة ولها الحق في اكتساب الحقوق وحق تملك العقارات والمنقولات، وتحمّل الالنزامات ولها الحق في التقاضي بصفة مدعية أو مدعى عليها أو شاهدة دون حاجة إلى إذن زوجها.

كان الزواج ينحل بالطلاق في حالات نادرة واستثنائية عند ارتكاب جريمة الزنا (الخيانة) وفي حالة عدم الانجاب، وفي بعض الحالات ينحل الزواج بارادة الزوجة التي ترجع لزوجها نصف المهر أو القيمة المالية التي قدمها لها.

2-نظام الميراث

ميّز القانون في الحضارة الفرعونية بين الميراث والوصية.

كان الحق في الميراث للزوجة (الزوج) والأخوة والأخوات والأبناء والبنات الشرعيين دون المتبنيين، فبعد أن كان يقسم بالتساوي بين الأبناء والبنات (كانت التركة تقسم على الأبناء الشرعيين بالتساوي بغض النظر عن الجنس والسن حيث تحصل البنت على نصيب مساو لنصيب أخيها) بالإضافة إلى المتعلقات الشخصية كالملابس والحلي والمجوهرات إذا كانت الأم هي المتوفية، في قانون بوكوريس اختلف تقسيم التركة بين الأبناء حيث كان الأبناء الذكور يرثون آبائهم في العقارات والمنقولات أمّا البنات

فيرثن في المنقولات فقط، ثمّ اتسع نطاق الأموال محل الميراث ليشمل الألقاب والامتيازات الدينية والمدنية، ثم امتد ليشمل المهن والحرف.

عرف القانون في الحضارة المصرية نظام الوصية حيث كانت حرية الايصاء مكفولة ومنظمة قانونا ومرتبطة بالأقارب (دون الغرباء) وإذا أراد شخص أن يوصي لشخص آخر ليس قريبه كان عليه أن يتبناه ثم يوصي له بماله.

كانت الكتابة أحد شروط صحة الوصية إذا تخلفت تكون الوصية باطلة، مع تسجيلها في إدارة التسجيل لضمان حقوق الموصى له.

عرف القانون المصري القديم نظام الهبة حيث كان يتم وهب الأموال للمعابد وسشترط فيها شهادة الشهود والتسجيل.

3-نظام التبني

عرف القانون المصري القديم نظام التبني بهدف الإكثار من الأتباع والأوفياء.

المطلب الثاني: النظام الاجتماعي ونظام الأسرة في أثينا

الفرع الأول: النظام الاجتماعي

كان المجتمع الإغريقي القديم مقسما إلى ثلاث طبقات اجتماعية

1-طبقة الأحرار أو المواطنون

هم جميع الأثينيون الذين يتمتعون بالحقوق السياسية والمدنية أمام القانون والقضاء وتتوفر فيهم شروط المواطنة وهي الولادة من أبويم أثينيين، والذكورة، وكذا البلوغ والحرية سواء كانوا أشراف ونبلاء أو مزارعين أو حرفيين أي سواء كانوا أغنياء أو

فقراء، وهذا وفقا لقانون صولون الذي منح حق المواطنة لمن كان أثينيا ذكرا وابنا شرعيا.

2-طبقة الأجانب

وهم الذين يقطنون أثينا دون أن يكونوا أثينيين وسمح لهم بممارسة أعمال في أثينا كالتجارة والصناعة والفلاحة تحت وصاية أثيني، غير أنه وبالرغم من اقامتهم في المجتمع الأثيني إلاّ أ نه ليست لهم أي حقوق مثل المواطنين، فوفقا لقانون صولون لم يكن للأجانب حق سياسي وليس لهم حقوق مدنية وليس لهم الحق في إبرام عقد ملكية عقارية ولا يسمح لهم بالزواج الشرعي، وإذا لم يلتزم الأجنبي بهذه القيود يتعرض لعقوبة الانزال إلى مرتبة العبيد.

3-طبقة العبيد

العبد أو الرق هو الذي يعامل معاملة الأموال المنقولة والتابع لسيّده تبعية مطلقة وهو أدنى مرتبة في المجتمع فلا يتمتع بأي حق، وفي قانون صولون ليس له الحق في الزواج أو تكوين أسرة أو امتلاك أموال.

كما كانت المرأة الأثينية في مركز الأموال ولم تعتبر كمواطنة و لا تتمتع بأي حقوق سياسية حيث كانت تحت وصاية الأب أو الزوج أو الابن إذا كانت أرملة.

قانون صولون جعل جميع المواطنين الأحرار متساوون في الحقوق وأمام القضاء ولأول مرة في تاريخ اليونان منح لكل مواطن الحق في حكم الدولة، كما صنف المواطنين إ لى طبقات بحسب ثروتهم ودخلهم المادي وبموجب هذا التصنيف استحوذ الأثريا على المناصب العليا، تصنيف المجتمع ماديا أو اقتصاديا في قانون صولون إلى أربع طبقات، طبقة الوظائف الكبرى والمناصب العليا تكون لطبقة الأشراف والنبلاء مالكي الأراضي (ما يفوق 500 مكيال من الحبوب أو ما يعادلها)

طبقة الفرسان (لمن يملك ما بين 300 مكيال و500 مكيال من الحبوب)

المزارعون والحرفيون وصغار التجار (200 مكيال من الحبوب)

الطبقة الدنيا التي لا يتجاوز دخلها 200 مكيال من الحبوب

الفرع الثاني: نظام الأسرة

كانت الأسرة قائمة على نظام الزوجة الواحدة مع قبول اتخاذ الخليلات حسب العرف الأثيني وهو ما يعرف بنظام التسري.

وكان السائد هو السلطة الأبوية فللأب السلطة الواسعة تجاه أبنائه حيث يمكن له أن يسلّم ابنه إلى عائلة أخرى لتتبناه كما يمكن له بيع أولاده أو قتلهم، ولم يكن للمرأة في أثينا أي مكانة حيث كانت مستبعدة من الحياة العامة، ولم تكن مواطنة تتمتع بالحقوق السياسية وكانت خاضعة لسلطة الأب أو لسلطة الزوج أو لسلطة الابن الأكبر باعتباره الوريث الوحيد، إذ كانت تندرج ضمن الأموال وضمن تركة الزوج بعد وفاته.

ما ورد في قانون صولون من تعديلات، أنه خفّف من السلطة الأبوية فحرّم قتل الأبناء وبيعهم، واعترف للابن بحق التحرر من السلطة الأبوية متى بلغ سن 18 سنة، أقر بحق جميع الأبناء الذكور بالإرث بعدما كان حق الارث للابن الأكبر فقط، أقر حق الارث للأقارب إذا لم يكن للمتوفى أبناء (مع إلزام الوارث الزواج من ابنة المتوفى)

أقر حق الايصاء (الوصية) في حالة عدم وجود أبناء شرعيين للمتوفى.

المطلب الثالث: النظا م الاجتماعي ونظام الأسرة في روما

الفرع الأول: النظام الاجتماعي

انقسم المجتمع الروماني إلى ثلاث طبقات اجتماعية هي:

1-طبقة الأشراف أو المواطنون

وهي الجماعة الذكروية والسياسية والدينية والعسكرية في المجتمع الروماني، وبالتالي يتكون المواطنون من فئات عديدة هم أعضاء مجلس الشيوخ وحكّام المدينة والجنود ورجال الدين، فالمواطن هوالشخص الغني المتمع بكامل حقوقه.

2-الطبقة العامة

وهم الأحرار ذوو الدخل المحدود الذين يعيشون من عملهم الزراعي أو الحرفي، لا يشاركون الطبقة الأولى في الحياة السياسية ولا في الحياة الدينية يطلق عليهم مصطلح النزلاء، كما ينتمي لهذه الطبقة فئة الأجانب وكذا المرأة اليونانية سواء كانت مواطنة أو عامة لفهي لا تتمتع بأية حقوق أمام القانون وهي خاضعة لقصيها.

3-طبقة العبيد

تجمع هذه الطبقة الأرقاء (محل البيع والشراء) وأسرى الحرب الذين يعتبرون عديمي الأهلية تابعين لسيّدهم.

هذا التقسيم الطبقي دفع الطبقة العامة إلى الثورة ضد طبقة الأشراف وهو ما كان من أسباب اصدار قانون الألواح الاثني عشر حيث قسم المجتمع الروماني إلى رومان وأجانب يطبق على الروماني القانون الروماني المدني وهو قانون الألواح الاثني عشر، أمّا الأجانب فيطبق عليهم قانون الشعوب، ومن ناحية القضاء عرف بريتور المدني وهو القاضي المختص بالفصل في المنازعات بين الرومان وبريتور الأجانب الذي يفصل في المنازعات بين الأجانب.

وكان الاعتقاد في الفقه الروماني أن قانون الشعوب هو نفسه القانون الطبيعي لكن ميّز بعض الفقه بينهما حيث يعتبر الأول قانونا بدائيا يطبق على كل الشعوب في مجال

الحرب والأسرى وكان يبيح الاسترقاق أمّا القانون الطبيعي فيعتبر قانونا أسمى يعترف بالحق في المساواة والحرية لجميع الأشخاص وهو قانون عادل لم يبح الاسترقاق.

الفرع الثاني: نظم الأسرة

نظم القانون الروماني الزواج وفق نوعين،

1-الزواج بسيادة وهو الذي يتم بارادة الأب صاحب السلطة الأبوية ويكون طرفا في عقد الزواج أو حلّه، كانت أموال الزوجة تندرج ضمن أموال الزوج، ولا تعتبر الزوجة فردا في الأسرة الجديدة إلاّ بعد أن تنجب وإلاّ يمكن للزوج أن يطردها في حالة عدم الانجاب.

2-الزواج بغير سيادة وهو الذي يتم بارادة الزوجين، تحتفظ فيه الزوجة بأموالها، ولا ميراث بين الزوجين، وفي حالة وفاة الزوجو ترجع أموالها لأسرتها الأولى، وكان انحلال الزواج بالطلاق يتم بارادة الزوجين .

عرف القانون الروماني موانع الزواج وهي الموانع الدينية فلا يجوز الزواج من اليهود خاصة بعد ظهور الديانة المسيجية، كما يحرم رجال الدين من الزواج،

الموانع الاجتماعية: لا يجوز الزواج بين العامة والأشراف، ولا يجوز الزواج مع المعتوقين من الذين كانوا عبيدا وأصبحوا أحرارا.

الموانع القانونية: القرابة، منع القانون الروماني الزواج بين الأصول والفروع.

3-نظام التبني

وفقا للقانون الروماني يصبح الابن المتبنى في منزلة الابن الشرعي الحقيقي ويتمتع بحقوقه منها الحق في الميراث(الارث) كما يمكن لرب الأسرة التبني ولو له أبناء شرعيين، وامتد التبني ليشمل البنات.

كان التبني يتم بمراسيم دينية بعد موافقة الأب الطبيعي بموجب حكم قضائي وبعد موافقة المجالس الشعبية.

لا يحق للأجانب تبني أبناء الرومان بل يتبنون أجانب بموجب عقد تتم المصادقة عليه من طرف بريتور الأجانب.

كما عرف القانون الروماني نظام الاستلحاق وهو عبارة عن عقد يتم بين رجلين المستلحِق الذي ليس له ابن والملحَق الذي سيحل محل الابن، يخضع الاستلحاق لتحقيق رجال الدين ويتم التصويت عليه بالقبول أو الرفض في المجالس الشعبية، وبعد صدور قرار التبني يصبح الابن الملحق ابنا شرعيا له كافة الحقوق بما فيها الحق في الارث وعليه واجب طاعة الأب.

4-نظام الميراث والوصية

عرف القانون الروماني نظام الوصية كنظام أ صلي وفي حالة عدم وجود وصية يكون الارث عن طريق القانون.

تكون الوصية مكتوبة وتصبح نافذة بعد وفاة الموصي، تقسم الأموال على الموصى لهم بحسب ما حدده الموصي وإلاّ تقسم بالتساوي، ويتم تسجيل الوصية في سجلات المجالس الشعبية.

في العصر الملكي كان الارث مستحقا للورثة الشرعيين وهم الزوجة والأبناء الشرعيين وبالتبني الذين يسكنون مع ربّ الأسرة ويخضعون لسلطته، وفي حالة عدم وجودهم تؤول التركة إلى الأخوة والأعمام، وإلاّ إلى أفراد العشيرة.

وفي العهد الجمهوري اتسعت دائرة الورثة المستحقين للارث، فجميع الأبناء ورثة سواء كانوا يسكنون مع ربّ الأسرة أو مستقلين عنه، كما اتسعت لتشمل الأقارب من جهة الأب أو الأم في حالة عدم وجود أبناء وإلاّ تؤول إلى الزوجة.

وفي العهد الامبراطوري بموجب قانون جوستنيان، لم يكن الزوجان يتوارثان إلاّ إذا كان أحدهما فقيرا فله ربع التركة (ربع الزوج المحتاج)

الورثة هم:أ- الأبناء، لهم الحق بالتساوي، تقسم بينهم بالتساوي، وفي حالة وفاتهم تؤول إلى أبنائهم.

ب-الأخوة والأخوات الأشقاء، في حالة عدم وجود الأبناء يقسم الأخوة والأخوات التركة بالتساوي.

ج-الأخوة والأخوات لأب أو لأم، في حالة عدم وجود أخوة أشقاء ويقسمون التركة بالتساوي.

د-الأقارب المنحدرين من جد واحد إلى غاية الدرجة السابعة ويحجب الأقرب منهم الأبعد.